مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

تغيير خلق الله دراسة ـ تفسيرية موضوعية

م. م شيماء عبد الغني إسماعيل
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية
shaymaa.abd.ismail@aliraqia.edu.iq
م. د. ورقاء جعفر مصحب
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
Warqa.j@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث عربي:
موضوع البحث يدور حول دراسة في أبواب التفسير الموضوعي حيث تناول دراسة أية من القران الكريم، محورها تغيير الخلقة التي فطر الله الخليقة عليها من حيث الحظر والإباحة وضوابط ذلك في الفقه الإسلامي وأقوال العلماء في ذلك، تناول فيه الباحث التعريف بالخلقة والتغيير، ثم الضوابط المترتبة عليه، وبيان المعنى المقصود من التغيير، وشروعية التزيين، مع تناول نماذج لعمليات معاصرة في بعض وجوهها التغيير ودراستها وبيان الجائز منها وغير الجائز.

mulakhas albahth earabiun:
The subject of the research revolves around a study in the chapters of objective interpretation, where it dealt with the study of a verse from the Holy Qur'an, the focus of which is changing the creation with which God created creation in terms of prohibition and permissibility and the controls for that in Islamic jurisprudence and the sayings of scholars regarding that. In it, the researcher dealt with the definition of creation and change, and then the controls resulting from it. Explaining the intended meaning of change, and the permissibility of beautification, while examining examples of contemporary operations in some aspects of change, studying them, and explaining what is permissible and what is not.

المبحث الأول: مفهوم تغير الخلقة، ومشروعيته:

المطلب الأول: تعريف التغيير والخلق:

أولا: التعريف بالتغيير في اللغة:

التغيير في اللغة من الفعل غيّر، يقال:" وتغيَّر الشيءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وغَيَّرَه: حَوَّله وَبَدَّلَهُ كأنه جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ"[١].

ثانيًا: الخلق في اللغة:

الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَقْدِيرُ الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ مَلَاسَةُ الشَّيْءِ. و"الخَلْقُ: النَّاسُ.. والخَلِيقةُ: الطَّبيعة الَّتِي يُخلَق بهَا الإنسان.. والخِلْقةُ: الفِطْرة. وخَلَق اللَّهُ الشَّيْءَ يَخلُقه خَلْقًا أحدثه بَعْدَ أن لَمْ يَكُنْ"[٢].

ثالثا: التعريف بتغيير خلق الله عند المفسرين:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) [٣].

تفاوتت أقوال المفسِّرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في معنى قوله تعالى: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)، وفيما يلي أعرض لما ذكروه من معانٍ، إذ يُلحظ أن أقوالهم سارت في اتجاهين:

الاتجاه الأول: تفسير تغيير الخلق بالتغيير المعنوي (الباطن)، ومن أشهر الأقوال في هذا الاتجاه:

١ـ تغيير دين الله.

٢ـ تغيير فطرة الله.

٣ـ أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليُعتبر بها ويُنتفع بها، فغيَّرها الكفار بأن جعلوها آلهةً معبودةً.

٤ـ تغيير أمر الله. وهذه الأقوال تؤول إلى قول واحد في المعنى وإن اختلفت ألفاظها.

٥ـ تغيير النسب باستلحاق شخص أو نفيه عنه.

الاتجاه الثاني: تفسير تغيير الخلق بالتغيير الحسي (الظاهر)، ومن أشهر الأقوال في هذا الاتجاه:

١ـ الخِصَاء، وبعضهم خصَّ خصاء الدواب.

٢ـ الوشم وما يُلحق به من تصنُّع للحسن كالنمص والتفلج والوصل.

٣ـ قطع الآذان وفقء الأعين بالنسبة للدواب.

٤ـ معاقبة الولاة بعض الجناة بقطع الآذان وسمل العيون وقطع الأنثيين.

٥ـ خضاب الشَّيْب بالسواد.

٦ـ التَّخَنُّث، وما يُلحق به من تشبه الرجال بالنساء أو العكس[٤].

وقد اختلفت مناهج المفسرين في عرض هذه الأقوال، فمنهم من اكتفى بعرضها أو عرض بعضها، ولم يرجِّح، ومنهم من رجَّح أحدها وساق ما يؤيِّد ترجيحه، ومنهم من اختار شمول الآية لكل هذه المعاني.

ويظهر لي أن الآية وإن كانت إلى التغيير الحسي أقرب بدلالة الحديث الآتي إلا أنها تشمل كلَّ ما ذُكِر من معانٍ ؛ حيث إن هذه المعاني لا تعارض بينها، ولا يبعد أن يكون كل واحد منها مقصوداً، فالشيطان تسلَّط على أوليائه وأتباعه وأمرهم بكل ما ذكره المفسِّرون، والواقع يشهد بذلك، فالتغيير يشمل التغيير الحسي والتغيير المعنوي، وهذا ما ذهب إليه جمع من المفسِّرين المتقدمين والمتأخرين[٥].

والتغيير الحسي يدخل فيه بعض صور التجميل الجراحي وغير الجراحي التي تشتمل على تغيير خلق الله، والآية تدل على تحريم هذا التغيير ؛ لأنه مسوق في معرض الذم واتباع تشريع الشيطان[٦].

المطلب الثاني: بيان معنى تغيير خلق الله

قبل الكلام عن معنى تغيير خلق الله لابد من تقرير واصطحاب أصل مهم قبل الخوض في الخلافات والأقوال ألا وهو أن مما يقرره أهل العلم: **أن الأصل في العادات الحل والإباحة**، فيستصحب هذا الأصل في العادة حتى يأتي الدليل باستثناء فرع من الأصل، ومن الاستثناءات في هذا الأصل ما ورد من النهي عن تغيير خلق الله، فما أدلة من قال بهذا النهي، وما معنى النهي الوارد؟

عمدة ما يُستدل به على النهي عن تغيير خلق الله دليلان، أذكرها، وأذكر ما قاله العلماء في معناها.

أولًا: من القرآن الكريم:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) [٧].

وهذه الآيات أصل في الدلالة على النهي عن تغيير خلق الله، ويبقى المقصود **بتغيير خلق الله** في الآية.

اختلف المفسرون فيها على قولين:

القول الأول: أن المراد بتغيير خلق الله: **التغيير المعنوي**، وهذا على سبيل الاتجاه في التغيير، وإن كان لهم أكثر من مراد في ذات التغيير المعنوي، وذلك بتغيير دين الله وفطرته، ونسبة المخلوقات إلى غيره، وكذلك تغيير أمره،[٨] ورجّح الإمام الطبري هذا القول[٩].

القول الثاني: أن المراد بتغير خلق الله: **التغيير الحسي الظاهر**، وهذا على أكثر معنى كالوشم، وتغيير الشيب بالسواد، والخصاء، وغير ذلك.[١٠]

وإن من القواعد التي يذكرها أهل التفسير: أن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى ولا مرجح بينهما فإن الآية تحمل عليهما.[١١]

فيمكن إرادة المعنيين جميعًا؛ لأنهما من أمر الشيطان، ومن سبيل الشيطان لإغواء الناس أمره بتغيير خلق الله حسيًا كان ذلك أو معنويًا، وهذا من اختلاف التنوع، وفي نحو هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:" فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافا، فيحكيها أقوالا وليس كذلك. فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك"[١٢].

ثانيًا: من السنة: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»[١٣].

ويدل على ذلك إحدى روايات حديث ابن مسعود وفيها: (فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن النَّامِصَة والوَاشِرَة والوَاصِلَة والوَاشِمة **إلا من داء**)[١٤]، إذ تفيد هذه الرواية أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم[١٥].

ويجاب بأنه ورد عند الإمام أحمد في مسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَاشِمَةَ، وَالْمُتَوَشِّمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُطْعِمَهُ "[١٦].

وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ"[١٧]

ففي هذه الأحاديث لعن رسول الله ﷺ أصنافًا من النساء، قصدن الزينة بما حرم الله، وأردن تغيير خلق الله.

ولعل لفظة "المغيرات خلق الله" مما يؤيد أن من المراد بتغيير خلق الله المعنى الحسي كما وقع هنا.

والحديث هو الأصل والأظهر دلالة في تحريم تغيير خلق الله على المعنى الحسي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المطلب الثالث: مشروعية التزيّن

لقد خلق الله الإنسان وكرّمه وركبه في أحسن صوره وأتمها ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[غافر:٦٤]. قال ابن كثير رحمه الله: "أَيْ: فَخَلَقَكُمْ فِي أَحْسَنِ الْأَشْكَالِ، وَمَنَحَكُمْ أَكْمَلَ الصُّوَرِ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[١٨]. وأمر الله عباده بأخذ الزينة والتجمل، بل ربما يستعان بالتجمل على طاعة الله كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وَمَنْ حَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ مِنْ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مُطْلَقًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مُعْتَدِيًا مُعَاقَبًا عَلَى تَحْرِيمِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعَلَى تَعَبُّدِهِ لِلَّهِ تَعَالَى بالرهبانية وَرَغْبَتِهِ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"[١٩].

وما ورد في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[٢٠]. فالإسلام حث على التجمل والتزين ورغّب به، والإسلام أتى بضبط هذه الزينة، فلم يجعلها مُشْرعة في سائر الأمور، فأتى بما يحث على بعضها، وأتى بما ينهى عن البعض الآخر، وسكت عن أشياء، وإن المباح منها له قدر وضابط، فلعله يكون في هذه الورقات ما يفيد ويضبط.

المبحث الثاني: ضابط التغيير المباح والمحظور وتطبيقاته على ضوء القران الكريم والشريعة المطهرة:

المطلب الأول: ضابط تغيير خلق الله:

والكلام في هذه المسألة هو أساس البحث، لأنه بوضع الضوابط يمكن التفريق بين المشروع والممنوع في التغييرات الخَلْقية، ففي هذا الزمان كثرت العمليات والتحسينات التي يتخذها الناس في تغيير أجسامهم وتحسينها، والإنسان مجبول بطبعه على التزين والتجمل، وليس كل زينة محرمة، فمنها المباح ومنها المحرم.

لذا سأتناول أبرز النصوص الواردة في هذا الشأن مع بيان معناها فيما يلي:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[٢١].

وتُعدُّ هذه الآية من أهم النصوص الواردة في تغيير خلق الله تعالى ؛ لذا سأبيِّن المعنى العام لها ولما قبلها من آيات، ثم أوضّح المراد بتغيير خلق الله على ضوء أقوال المفسِّرين.

ب. كما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[٢٢]. وتغيير الخلقة في هذه الأمور ظاهر، ولا أريد الكلام عن تفصيل حكمها، وإنما أريد الإشارة أن فيها تغييرًا للخلق.

ت. ورد فيه أحاديث عدة منها: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»[٢٣]. وحديث هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ «يَسِمُ غَنَمًا» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا"[٢٤].

ث. ورد عَنْ مَرْوَانَ، والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ[٢٥] وَأَحْرَمَ مِنْهَا»[٢٦]. ففي الأحاديث السابقة، يظهر فيها فعل النبي صلى الله عليه في وسم الدواب، وهو تغييرٌ لخلق الله.

وبناءً على ذلك يمكن أن يُقال إن لتغيير الخلق المحرَّم ضوابط:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١ ـ ما جاء في النصوص الشرعية الأمر به أو الإذن فيه فليس من تغيير خلق الله المحرم وإن كان فيه تغيير للخِلقة في الظاهر، كخصال الفطرة وإشعار الهدي ووسم الحيوان.

٢ ـ ارتكاب ما ظاهره تغيير خلق الله في خِلقة مشوَّهة غير معهودة لقصد العلاج أو إصلاح العيب جائز، ويدل على ذلك قيد (للحُسْن) في الحديث السابق ورواية (إلا من داء ـ من غير داء)، ومن ذلك الجراحات التجميلية التي يُقصد منها العلاج وإزالة العيب ؛ إذ المقصود العلاج لإزالة الضرر، والتجميل جاء تبعاً[٢٧].

٣ ـ يحرم ما فيه تغيير لخلق الله إذا كان ذلك لمجرَّد الحصول على زيادة حُسْن كما يدل عليه الحديث السابق، وذلك كما في بعض صور جراحة التجميل التحسينية[٢٨].

٤ـ إذا كان العضو مشوَّهاً، فإن الجراحة لإعادته إلى خِلقته المعهودة أو قريب منها لا يندرج ضمن تغيير الخلق المحرَّم، إذ المقصود هنا إعادته إلى الخِلقة لا إزالتها وتغييرها[٢٩].

٥ـ ذكر بعض العلماء أن التغيير المحرَّم ما كان باقياً على الجسم كالوشم والتفليج ونحوهما مما جاء ذكره فيما سبق من نصوص، أما ما لا يبقى كالكحل والحناء ونحوهما فإن النهي لا يتناولهما، وقد أجازهما غير واحد من العلماء[٣٠]، ومثل ذلك بعض الإجراءات التجميلية التي لا يطول أثرها كاستعمال الكريمات والتقشير الكيميائي السطحي ونحوهما.

٦ـ تشتمل بعض وسائل الزينة والتجميل على إضافة بعض الأجزاء للجسم كقطعة الصوف تحت الشعر والعدسات اللاصقة ونحوها من الإضافات، وهذه ليست داخلة في بنية العضو، كما أنها توضع ثم تُزال بعد انتهاء الغرض منها، فليست تغييرات دائمة ؛ لذا فقد لا تكون من تغيير خلق الله.

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة الضابط العام للتغيير المحرم على النحو التالي: **((إحداث تغيير دائم في خِلقةٍ معهودةٍ))**.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة على ضابط تغيير خلق الله

أولا: تزيين وجه ورأس المرأة:

لا يخلو بالنظر إلى تغيير الخلق من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بإضافة منفصلة، وذلك كوضع قطعة صوف ونحوه لرفع الشعر أو ربطه وتزيينه، وكذا وضع عدسة لاصقة لتزيين مظهر العين، ووضع الرموش الصناعية لتزيين أهداب العين.

وهذه الإجراءات ليست من تغيير خلق الله ؛ لأنها ليست تغييراً دائماً في أصل الخلقة، بل هي إضافات منفصلة توضع وتُزال عند الرغبة في التزيّن، وهذا لا يعني القطع بجوازها لاحتمال وجود علل أخرى لتحريمها (أو تحريم بعضها)[٣١].

الحالة الثانية: أن يكون التزيين بإحداث تغيير على أصل الخلقة، وذلك كالجراحات التجميلية التي تغيِّر من مظهر العضو، ويطول أثرها، وهذه تدخل ضمن تغيير الخلق بتفصيل يأتي لاحقاً.

ثانيًا: إزالة شعر وجه المرأة:

يحرم على المرأة إزالة شعر الحاجبين لأنه النمص المتفق على تحريمه ولعن فاعله كما جاء في حديث ابن مسعود السابق لما فيه من تغيير خلق الله. وإذا كان القدر المتفق عليه نتف شعر الحاجبين، فإن بعض الفقهاء قيَّدوا التحريم بقيود معينة، بحيث يكون النمص جائزاً فيما عداها، وفيما يلي إشارة إلى ذلك:

ذكر بعضهم أنه محرم إلا إذا أذن الزوج بذلك فيُباح ؛ لأنه تدليس وتغرير إذا كان دون إذن الزوج، ولأن للزوجة غَرَضاً في تزينها لزوجها، وقد أذن لها فيُباح[٣٢]. وذكر بعضهم أنه محرم إذا فعلته تتزين للأجانب، فإذا فعلته تزيناً للزوج فهو مباح ؛ لأن الزينة مطلوبة للنساء للتحسين[٣٣]. وذكر بعضهم أنه محرمٌ على المرأة المنهية عن استعمال الزينة كالمتوفى عنها والمفقود زوجها، وهو جائز لغيرها ؛ لأنه ليس كل تغيير

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لخلق الله يكون محرماً[٣٤]. وذكر بعضهم أن المحرم هو ما كان فيه تدليس على الرجل، أو لأنه كان شعاراً للفاجرات[٣٥]. وذكر بعضهم أنه محرم إذا لم يكن له ضرورة ؛ وذلك لما فيه من الإيذاء[٣٦]. وذكر بعضهم أن المحرم هو النتف، أما الحَلق فهو جائز؛ لأن الخبر ورد بالنمص وهو النتف[٣٧].

وبالنظر في النصوص الشرعية خاصة حديث ابن مسعود السابق، يظهر أن تحريم النمص عام يشمل النتف والحلق، كما أنه يعم جميع الأحوال، ولا يُخص بحال دون غيره[٣٨]

ثالثًا: جراحة تجميل أعضاء الوجه:

حيث تُجرى عدّة جراحات للعين والأنف والأذن والشفة فضلاً عن عمليات شد الوجه وإزالة التجاعيد، وذلك وفق تقنيات طبية خاصة لا تزال تستجد وتتطور.

ومن جهة تغيير الخلق لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تُجرى الجراحة لعلاج آثار الحوادث الطارئة أو التشوّهات الخَلقية التي يبدو معها مظهر الوجه أو أحد أعضائه بمظهر مشوّه غير معهود، كالتشوّهات الناشئة عن الحرائق والحوادث المرورية والإصابات الرياضية وولادة الطفل بأنف كبير غير معتاد أو أذن بارزة أو كبيرة بحيث تثير السخرية وتلفت الانتباه وتصيب صاحبها بالضرر النفسي بسبب مظهر وجهه، وكذا لو كان وجه امرأة شابة فيه تجاعيد غير معتادة في مثل عمرها.

وحكم هذه الحالة جواز إجراء الجراحة التجميلية ؛ وذلك لما يلي:

أ- أن الوجه (أو بعض أعضائه) يبدو في خلقة غير معهودة، فالجراحة التي تُجرى له ليست تغييراً لخلق الله، بل يُراد منها إعادة العضو إلى قريب من خلقته الأصلية لا تغييرها.

ب - أن الجراحة لا تُجرى بقصد زيادة الحسن، وإنما لعلاج التشوّه غير المعتاد.

ج - أن مظهر الوجه المشوّه يصيب صاحبه بالضرر النفسي، وقد يدفع بعض المصابين إلى الانطواء والعزلة وتجنب مخالطة الناس بسبب مظهر وجهه غير المعتاد، والشرع راعى الضرر النفسي إذا كان له ما يبرره من جهة درجة التغير في مظهر العضو، فإذا كان المظهر غير معتاد، فإن الضرر النفسي يُزال كالضرر الحسي.

الحالة الثانية: أن تُجرى الجراحة لمحاولة إخفاء أثر التقدم في العمر أو لزيادة حسن الوجه أو بقصد التشبه بأحد من الكفار أو الفساق، وفي هذه الحالة يكون مظهر الوجه معتاداً، فقد يكون وجه امرأة كبيرة فيه تجاعيد وآثار تدل على تقدم السن، وقد يكون بعض أعضاء الوجه (كالأنف أو العين) فيها تغير يسير لا يلفت الانتباه، ويُعد معتاداً في عرف أوساط الناس، فتطلب صاحبته زيادة حسنه بإجراء جراحة تجميلية.

وحكم هذه الحالة التحريم لأنه تُجرى على خِلقة معهودة فتكون من تغيير خلق الله تعالى، وهذا كتفليج الأسنان ونحوه مما جاء تحريمه بسبب كونه تغييراً للخلق.

ومن أشهر حالات هذه الجراحات تجميل تجاعيد الوجه لإخفاء أثر التقدم في العمر، وهذا من التغيير المحرم لما فيه من التدليس والتزوير، وقد بيَّن النووي وجه تحريم تفليج الأسنان كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: **((**وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السنّ إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحَّشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة... وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس**))**[٣٩].

رابعًا: جراحة تجميل الثدي:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تُجرى عمليات تجميل الثدي (لدى النساء) لتكبيره أو تصغيره أو شده أو إعادة بنائه عند استئصاله لإصابته بالسرطان.

وبالنظر إلى تغيير الخلق فلها عدّة حالات:

الحالة الأولى: أن تُجرى الجراحة لعلاج ضرر يصيب المرأة خاصة في حالات الثدي الضخم المتهدل الذي أصبح كبيراً وثقيلاً لدرجة إجهاد العُنق والعمود الفقري والكتفين، فينشأ عن ذلك صداع وآلام في الكتفين وتقوّس في العمود الفقري وضيق في التنفُّس، يُضاف إلى ذلك أن الحجم الكبير للثدي يشكّل طيَّةً للجلد خلف الثدي مما يتسبّب في زيادة التعرّق وتهيّج الجلد.

وفي هذه الحالة يظهر جواز إجراء جراحة لتصغير الثدي ؛ لأن ذلك من باب العلاج والتداوي، إذ تدعو إليه الحاجة الطبية، وليس من قبيل الزينة وزيادة الحسن، فليس فيه تغيير لخلق الله.

الحالة الثانية: أن تُجرى الجراحة بسبب ظهور الثدي في مظهر مشوّه غير معتاد، وذلك كما لو كان للمرأة البالغة المتزوجة ثدي صغير غير معتاد بحيث يبدو مظهر صدرها كصدر الرجل مما يجعل زوجها ينفر عنها ويصيبها بالحرج البالغ، حتى إن بعض النساء (كما هو واقع بعض الحالات في العيادات الطبية) لا تجرؤ على تغيير ملابسها أو إظهار بعض جسمها لزوجها، وهكذا من استؤصل ثديها بسبب السرطان، ومثل ذلك لو ظهر للفتاة الصغيرة (غير المتزوجة) ثدي متضخم بشكل غير معتاد بسبب خلل هرموني، مما يصيبها بالحرج والقلق والانطواء.

ويظهر لي جواز إجراء الجراحة (تكبيراً أو تصغيراً أو بناءً) لأن مظهر الثدي في هذه الحالة غير معهود، بل هو مشوّه، فالجراحة لإعادته إلى خلقته المعهودة جائزة، وليست من تغيير خلق الله، وقد تقدم أن الضرر المعنوي (النفسي) معتبر في الشرع كالضرر الحسي.

الحالة الثالثة: أن يكون مظهر الثدي معتاداً في عرف أوساط الناس، كالتهدل المعتاد عند كبر السن أو تكرر الحمل والإرضاع، لكن ترغب المرأة في إظهاره بمظهر أحسن بتكبيره أو تصغيره أو شده ورفعه طلباً لحسن القوام، أو إظهاراً لصغر السن، أو تفعل ذلك تقليداً لامرأة معينة.

وفي هذه الحالة يظهر تحريم إجراء الجراحة ؛ لأنها أجريت لخلقة معهودة، فتكون من تغيير خلق الله تعالى، وذلك قياساً على التفليج ونحوه مما حرم لما فيه تغيير خلق الله طلباً للحسن.

خامسًا: شفط الدهون وشد البطن:

لهاتين العمليتين حالتان حسب الغرض من إجرائهما:

الحالة الأولى: أن تُجرى الجراحة لدوافع طبية، فشفط الدهون يُجرى علاجاً لأمراض نشأت عن تراكم الدهون في منطقة أو أكثر في الجسم كالسمنة المَرَضية وآلام المفاصل والظهر، وشد البطن يُجرى علاجاً لأمراض واقعة أو متوقَّعة كالفتاق وتهيّج الجلد وإصابته ببعض الأمراض، وكذا إذا حدث ترهُّل غير معهود في البطن بسبب مرض ونحوه. وحكم هذه الحالة الجواز لأن الجراحة تُجرى للعلاج، فهي ضرب من ضروب التداوي، وكذا إذا ظهر تشوّه غير معهود، فالجراحة لإصلاحه ليست تغييراً لخلق الله، بل هي محاولة لإعادة الخلقة إلى قريب من مظهرها المعتاد.

الحالة الثانية: أن تُجرى الجراحة لأغراض تحسينية تهدف إلى تحسين القوام واعتدال مظهر الجسم، بحيث يكون ترهُّل البطن ناشئاً عن زيادة الوزن أو الحمل المتكرّر، ويبدو في مظهر معتاد، ولا يترتَّب عليه ضرر بالمرأة.

وحكم هذه الحالة التحريم لأن إجراء الجراحة على خلقة معهودة لطلب الحسن هو التغيير المحرم كما تقدم مراراً.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

- اختلف المفسرون في معنى تغيير خلق الله، ففسره بعضهم بالحسي وبعضهم بالمعنوي، ويمكن إرادة المعنيين جميعًا الحسي والمعنوي في تغيير خلق الله.
- أصح ما ورد في النهي عن تغيير خلق الله حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.
- الأصل في الزينة الحل، وتغيير خلق الله استثناء من الأصل.
- لعل الأقرب في ضابط تغيير خلق الله أنه: **" تغيير دائم للخلقة الأصلية طلبًا للحسن".**
- يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها: إعادة شكل أعضاء الجســـم إلى الحالة التي خلق الإنسان.
- من التطبيقات المعاصرة على ضابط تغيير خلق الله، أنه لو أصيب شخص بحادث فتشوه أنفه فلا بأس بإعادة الأنف إلى خلقته المعتادة، ولا يعد تغييرًا لخلق الله، لأنه إرجاع للخلقة الأصلية.
- يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

ثانيًا: التوصيات

- جدير بالكوادر الطبية توعية الناس بأضرار بعض العمليات التحسينية، وبيانها؛ لأنه ينبى عليها حكم شرعي.
- بحوث العمليات التجميلية، والضوابط فيها موجودة ولله الحمد، ويحسن نشرها بين العامة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧ه، الطبعة الثانية، تحقيق عمر القيام وآخرون.
- الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ه، الطبعة الأولى.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ن: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

ISSN–2536–0027

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ن: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ن: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ن: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرآن الكريم «سورة فاطر»، محمد بن صالح العثيمين، ن: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٦ ه.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ن: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح بن محمد الفوزان، ن: دار التدميرية، الرياض، ط:الثانية، ١٤٢٩ه.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٠هـ، ن: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، ت: محمد عبد المعيد خان، ن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ن: دار المعرفة - بيروت،،١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (المتوفى: ٧١١ه). الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب. (مع تكملة السبكي والمطيعي). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١٣ه، ط: الأولى.
- مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ت: عامر أحمد حيدر، ن: مؤسسة نادر – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ ه– ١٩٩٠م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

ISSN–2536–0027

- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر الخرقي، ت: طه الزيني وآخرون، ن: مكتبة القاهرة، ط: الأولى.
- مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ن: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٠م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ). قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط. حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ن: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ن: دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

البحوث والقرارات:

- تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن محمد الفوزان، ورقة علمية مقدمة إلى حلقة نقاش" ضوابط وقواعد في اللباس والزينة والتجمل" نظمته: الأمانة العامة بموقع الفقه الإسلامي، ١٤٣٠/٨/٢٨هـ.
- ضابط تغيير خلق الله، د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، وهو بحث منشور في مجلة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية، عدد:١٠٨.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ.

https://www.iifa-aifi.org/ar/٢٢٨٣.html

المسائل المعاصرة في زينة العين، أ.د. أحمد الخليل بحث منشور في مجلة-العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مجلد ٢٣، عدد٢.

---

(١) لسان العرب ٤٠/٥، مادة: (غيّر).
(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢١٣/٢، مادة: (خلق)، لسان العرب ٨٦/١٠ مادة: (خلق).
(٣) سورة النساء، الآيات (١١٦-١١٩).
(٤) انظر هذه الأقوال في: تفسير الطبري: ٢٨٢/٥، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٦٨/٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ٥٠٠/١، وزاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٥/٢، وتفسير القرطبي: ٣٨٩/٥، والبحر المحيط لأبي حيان: ٣٦٩/٣، وتفسير ابن كثير: ٥٥٦/١.
(٥) انظر على سبيل المثال: تفسير الطبري: ٢٨٤/٥ حيث اختار تفسير تغيير خلق الله بتغيير دين الله، ثم قال: ((وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ووشم ما نُهي عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به ؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته))، وانظر: البحر المحيط: ٣٧٠/٣، وفتح القدير: ٧٧٩/١، وتفسير المراغي: ١٦٠/٥، وتفسير السعدي: ص٢٩٦، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا: ٤٢٨/٥.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٦) أضواء البيان: ٣٠٩/١.
(٧) سورة النساء، الآيات (١١٦-١١٩).
(٨) ينظر: تفسير القرطبي ٣٨٦/٥، تفسير ابن كثير ٥٥٥/١، تفسير السعدي٢٩٦.
(٩) تفسير الطبري٢٨٤/٥.
(١٠) ينظر: تفسير المنار محمد رشيد رضا ٥/٤٢٨، تفسير السعدي ٢٩٦.
(١١) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ٩٤/١-٩٥، تفسير ابن عثيمين تفسير سورة فاطر ٢٣٦، وكثيرًا ما ينبه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه على هذه القاعدة كما قال في نفس المرجع "وقد ذكرنا مرارًا كثيرةً أنَّه إذا احْتَمَلَ اللَّفْظ مَعْنَيَيْن لا يتنافيان فإنَّه يُحْمَلُ عليهما".
(١٢) مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٥.
(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه): ص٧٦٦ رقم (٤٨٨٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله: ص٩٤٩ رقم (٢١٢٥)، واللفظ لمسلم.
(١٤) أخرج هذه الرواية: أحمد في المسند: ٤١٥/١، والنسائي في السنن الصغرى (المجتبى): كتاب الزينة، باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا: ص٦٩٨ رقم (٥١٠٧) بلفظ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، والواشمة والموتشمة، قال: **إلا من داء**) الحديث. وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي: ١٠٤٧/٣ رقم (٤٧٢٣)، وقال عنه محقق مسند أحمد: ((إسناده قوي)). مسند الإمام أحمد (طبعة الرسالة): ٥٨/٧، وأخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً بلفظ (لُعِنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة **من غير داء**). كتاب الترجل، باب في صلة الشعر: ص٥٨٦ رقم (٤١٧٠)، وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناده. فتح الباري: ٣٧٦/١٠.
(١٥) نيل الأوطار: ٣٤٣/٦.
(١٦) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ج٧، ص٣١٥، ٤٢٨٥، وصححه الألباني في غاية المرام ص٧٤.
(١٧) أخرجه أبو داود ٣٩٩/٤،كتاب الترجل، باب صلة الشعر، ح ٤١٧٠، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٣٧٦/١، والألباني في غاية المرام ٩٥.
(١٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٥٦/٧.
(١٩) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٦/٢٢.
(٢٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ٩٣/١، ح٩١.
(٢١) سورة النساء، الآيات (١١٦-١١٩).
(٢٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ٢٢١/١، ح٢٥٧.
(٢٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية،١٦٧٤/٣، ح٢١١٩.
(٢٤) المصدر السابق.
(٢٥) قَالَ الْأَصْمَعِي: هُوَ أن يطعن فِي أسنمتها فِي أحد الْجَانِبَيْن، ينظر غريب الحديث للقاسم بن سلام٦٤/٢.
(٢٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ١٢٣/٥، ح٤١٥٧.
(٢٧) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ص١٨٦،١٨٧.
(٢٨) المصدر السابق: ص١٩٥.
(٢٩) المصدر السابق: ص١٨٧.
(٣٠) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٢٦٧/٧، وتفسير القرطبي: ٣٩٣/٥، ونيل الأوطار: ٣٤٣/٦.
(٣١) بالنسبة لوضع قطعة صوف ونحوه لرفع الشعر رأى بعض الباحثين أنه من الوصل المحرم، ويظهر لي أن بين الوصل ووضع هذه القطعة عدّة فروق مؤثرة، وبالنظر لتغيير الخلق لم أطلع ـ في حدود بحثي ـ على تعليل تحريم الوصل بأنه تغيير لخلق الله إلا ما ذكره بعض المالكية، بل ظاهر بعض النصوص أنه معلل بالتدليس والغش كما في جاء في الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه أنه أخرج كُبّة من شعر وقال: (ما كُنْتُ أرَى أنَّ أحَداً يَفْعَلُه إلاَّ اليَهُوْد. إن رسول الله صلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم بَلَغَه فسَمَّاه الزُّوْر)، وقد ذكر الشراح أن المراد التدليس

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

والتزوير، وهذا يرد في وضع قطعة الصوف فإذا ترتب عليها تدليس وتغرير فيظهر تحريمها، وإلا فإنها على أصل الإباحة، والله أعلم.

وأما وضع الرموش الصناعية فقد ذكر بعض الباحثين أنها من الوصل، والظاهر أن الوصل مختص بشعر الرأس كما تدل عليه النصوص، فيبقى على أصل الإباحة ما لم يترتب عليه ضرر أو تدليس أو تشبه محرم.

(٣٢) فتح الباري: ٣٧٨/١٠، والإنصاف: ٢٧٠/١، ومغني المحتاج: ١٩١/١.

(٣٣) حاشية ابن عابدين: ٣٧٣/٦.

(٣٤) الفواكه الدواني: ٣١٤/٢.

(٣٥) أحكام النساء لابن الجوزي: ص٣٣٩، والفروع: ١٠٨/١، والإنصاف: ٢٧٠/١.

(٣٦) حاشية ابن عابدين: ٣٧٣/٦.

(٣٧) وقد نص عليه الإمام أحمد. المستوعِب للسامري: ٢٦٣/١، والمغني: ١٣١/١، والشرح الكبير: ٢٦٣/١، والفروع: ١٠٨/١، والإنصاف: ٢٧١/١، وكشاف القناع: ٨٢/١.

(٣٨) وهذا ما صدر عن اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية. فتاوى اللجنة: ١٣٢/٢١١،١٧/٥، وانظر: كتاب الدعوة ـ فتاوى الشيخ صالح الفوزان: ١٣٩/٣.

(٣٩) شرح النووي على مسلم: ١٠٦،١٠٧/١٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL